



# دليل التظلم أمام اللجنة الاستئنافية

## وطرق الاعتراض على الأحكام



اللجنة الاستئنافية  
للمخالفات والمنازعات الضريبية



## الاختصاص

الفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة  
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

تتكون من عدد من الدوائر المتخصصة



الدائرة الاستئنافية الأولى  
لمخالفات ومنازعات  
ضريبة القيمة المضافة  
والسلع الانتقائية



الدائرة الاستئنافية الأولى  
لمخالفات ومنازعات  
ضريبة الدخل

## الرحلة الإجرائية للاستئناف ضد قرارات لجنة الفصل

متى يرفع طلب الاستئناف؟

كيفية تقديم طلب استئناف؟

متى ترفع طلب استئناف؟

## للاعتراض على قرار لجنة الفصل

تقديم طلب الاستئناف  
متاح لأطراف الدعوى  
بعد صدور قرار لجنة  
الفصل، ويكون خلال:

**30 يوماً**

بدءاً من اليوم التالي للتاريخ  
المحدد لاستلام القرار

### الحالات التي لا يستأنف فيها

قرارات لجنة الفصل تكتسب الصفة النهائية في الحالات الآتية:

اتفاق أطراف  
الدعوى بالصلح  
أمام الدائرة

انقضاء المهلة المقررة  
لاستئناف القرار دون  
أن يُستأنف

الدعوى التي لا  
تزيد قيمتها على  
50 ألف ريال

## الرحلة الإجرائية للاستئناف ضد قرارات لجنة الفصل

متى يرفع طلب الاستئناف؟

كيفية تقديم طلب استئناف؟

# كيفية تقديم طلب استئناف

## 01 الدخول على الموقع الإلكتروني للأمانة، واختيار البوابة الإلكترونية



## 02 اختيار الاستعلام عن دعوى

تعبئة البيانات المطلوبة:

- نوع المعرف (وفق ما تم اختياره أثناء تقديم الدعوى)
- رقم المعرف
- رقم الدعوى
- تحديد صفة المستعلم (مدعي / مدعى عليه)

## 03 الاطلاع على قرار لجنة الفصل

- من خلال الضغط على طباعة القرار

## 04 اختيار طلب الاستئناف

## 05 تقديم لائحة الاستئناف

- استكمال البيانات المطلوبة

## 06 إنهاء الطلب

- ستصلك رسالة برقم طلب الاستئناف

يعد الطلب مقيداً من تاريخ تقديمه



# ما يجب أن تعرفه عن مرحلة الاستئناف

تنظر اللجنة  
في موضوع  
الدعوى مرافعةً

تكتفي اللجنة الاستئنافية  
بتدقيق قرارات لجنة الفصل  
المعترض عليها في حال صدور  
القرارات الآتية:

إثبات انتهاء  
الخصومة أو  
إثبات تركها

تصحيح  
أي قرار أو  
تفسيره

صرف النظر عن  
الدعوى لعدم  
تحريرها

وإذا كان القرار الذي يُنظر  
تدقيقاً موافقاً في نتيجته  
لأصوله؛ أيده اللجنة مع  
إضافة ما تراه من أسباب

أما إذا أُلغته  
فَتدكم فيما  
ألغي مرافعةً

يمكن لأطراف الدعوى  
التقدم بطلب لعقد الجلسة  
حضورياً، عبر أي من قنوات  
الخدمة المتاحة للمتعاملين،  
وفي أي مرحلة من مراحل سير  
الدعوى. لعرض الطلب على  
الدائرة المختصة.

إذا قررت اللجنة إلغاء قرار  
الدائرة الصادر بعدم الاختصاص  
أو بقبول دفع فرعي ترتب  
عليه منع السير في الدعوى

للدائرة المختصة في اللجنة الاستئنافية  
أن توقف التنفيذ المعجل بناءً على طلب  
المستأنف، في حال:

- رأت أن أسباب الاستئناف قد  
تؤدي إلى نقض القرار
- رأت أنه يخشى من التنفيذ  
المعجل وقوع ضررٍ يتعذر تداركه\*

\*م44 قواعد لجان الفصل في  
المخالفات والمنازعات الضريبية

قبل إقفال أبواب المرافعة،  
يجوز للمستأنف ضده التقدم  
باستئناف فرعي يتبع الاستئناف  
الأصلي ويزول بزواله \*

\*م46 قواعد لجان الفصل في  
المخالفات والمنازعات الضريبية

# كيف يصل التبليغ القضائي؟

النظام الآلي للأمانة



الموظفين المختصين في الأمانة



العنوان الوطني



الحسابات المسجلة في الأنظمة الحكومية



م 11 قواعد عمل لجان الفصل

في المخالفات والمنازعات الضريبية

التواصل الموثق في نظام أبشر:



البريد  
الإلكتروني  
المرتبط بأبشر

الرسائل النصية  
إلى الجوال  
المرتبط بأبشر

الاتصالات  
الهاتفية

يجوز انعقاد جلسات  
الدائرة بواسطة الوسائل  
التقنية الحديثة الموفرة  
من الأمانة العامة

انعقاد الجلسات  
والفصل في الدعوى

إلا في الحالات  
التي تستدعي  
أكثر من ذلك  
وفق تقديرها

تفصل الدائرة في  
الدعوى خلال 60 يوماً  
من انعقاد أول جلسة

# خطوات الاطلاع على القرارات

يُبلغ أطراف الدعوى بنسخة من القرار النهائي بشأنها  
ويُنفذ على النحو المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة



قرارات لجنة الاستئناف نهائية  
وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى



## 01 الدخول على الموقع الإلكتروني للأمانة، واختيار البوابة الإلكترونية


gstc.gov.sa



## 02 اختيار الاستعلام عن دعوى

تعبئة البيانات المطلوبة:

- نوع المعرف (وفق ما تم اختياره أثناء تقديم الدعوى)
- رقم المعرف
- رقم الدعوى
- تحديد صفة المستعلم (مدعي / مدعى عليه)



## 03 الاطلاع على بيانات القرار

- من خلال الضغط على طباعة القرار
- في حال وجود خطأ مادي يمكنك الضغط على طلب التعديل

# الرحلة الإجرائية لإلتماس إعادة النظر

طلب التماس إعادة النظر

# التماس إعادة النظر

## طلب التماس إعادة النظر

- ✓ بيانات القرار المطلوب إعادة النظر فيه
- ✓ ملخص عن القرار
- ✓ أسباب الطلب

يرفع الطلب بصيغة موجهة إلى  
الدائرة مُصدرة القرار من خلال  
الأمانة العامة وفقاً لنموذج يُعد  
لهذا الغرض، متضمنة:

يحق لأي من أطراف الدعوى أن  
يلتمس إعادة النظر في القرارات  
النهائية الصادرة عن أي من اللجنتين  
في الحالات المنصوص عليها  
في نظامي المرافعات الشرعية  
والإجراءات الجزائية، بحسب الأحوال

تنظر الدائرة مصدرة القرار  
النهائي الملتمس ضده  
في الطلب وتفصل فيه

إذا وافق آخر يوم لأي إجراء  
منصوص عليه في القواعد  
عطلة رسمية فتمتد مدة  
الإجراء إلى أول يوم عمل  
يلي العطلة مباشرة

# تقديم طلب التماس إعادة نظر

## 01 الدخول على الموقع الإلكتروني للأمانة، واختيار البوابة الإلكترونية

gstc.gov.sa

تسجيل دعوى جديدة

الاستعلام عن دعوى

نوع المعرف\*

رقم المعرف\*

رقم الدعوى\*

صفة المستعلم\*

تفصيلاً <

## 02 اختيار الاستعلام عن دعوى

تعبئة البيانات المطلوبة:

- نوع المعرف (وفق ما تم اختياره أثناء تقديم الدعوى)
- رقم المعرف
- رقم الدعوى
- تحديد صفة المستعلم (مدعي / مدعى عليه)

## 03 الاطلاع على قرار اللجنة الاستئنافية

- من خلال الضغط على طباعة القرار

الاستعلام عن دعوى

الإجراء التالي: تم صدور القرار

أخر مهلة لتقديم طلب التماس إعادة النظر

02/12/2020

بيانات الدعوى

رقم الدعوى

تاريخ إنشاء التصعيد

## 04 اختيار التماس إعادة النظر

## 05 تقديم لائحة التماس إعادة النظر

- استكمال البيانات المطلوبة

طلب التماس إعادة النظر

بيانات الطلب

رقم الدعوى الابتدائية

تاريخ القرار بالقرار الابتدائي

موضوع التماس إعادة النظر

بنود التماس إعادة النظر

طيات مقدم التماس إعادة النظر

أسباب التماس إعادة النظر

المرفقات

تقديم

## 06 إنهاء الطلب

- استلام رسالة برقم الالتماس

## الرحلة الإجرائية للمعارضة على قرار غيابي

المعارضة على صدور قرار  
ابتدائي غيابي

---

---

# طلب المعارضة على قرار غيابي



يكون لمن صدر ضده قرار غيابي، المعارضة عليه لدى الدائرة التي أصدرته خلال 30 يوماً من تبليغه بالقرار

## طلب معارضة على قرار غيابي

- ✓ رقم القرار المعارض عليه وتاريخه
- ✓ أسباب المعارضة

يُقدم من صدر ضده قرار غيابي طلب المعارضة بمذكرة وفقاً لإجراءات رفع الدعوى، تتضمن:

في حال تعذر تبليغ من صدر ضده قرار غيابي خلال 30 يوماً من تاريخ صدوره، يُنشر إعلان في الصحيفة الرسمية أو أي صحيفة محلية، يتضمن التالي:

- ما يفيد بصدور القرار
- ما يفيد بأن له حق المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال 30 يوماً من تاريخ الإعلان



إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي بالمعارضة على القرار خلال المدة المقررة، عُدَّ القرار نافذاً



## إذا حضر من صدر ضده قرار غيابي خلال المدة المقررة وطلب وقف تنفيذ القرار:



على الدائرة أن تُصدر  
قراراً بوقف التنفيذ



الدائرة تمنحه مدة لا  
تزيد على 30 يوماً لإعداد  
دفعه وردوده



إذا تقدم بدفعه وردوده خلال  
المدة المحددة له، نظرت  
الدائرة فيما قدمه، فإن رأت  
ما يستدعي إعادة النظر في  
قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت  
قراراً بإنفاذ قرارها السابق



إذا لم يتقدم بدفعه خلال  
هذه المدة تصدر الدائرة  
قراراً بإنفاذ قرارها السابق



في جميع الأحوال يحق لمن صدر ضده قرار غيابي،  
طلب استئنافه وفقاً للأحكام المنظمة لذلك

\*م41 قواعد لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

# المعارضة على قرار ابتدائي غيابي

01 الدخول على الموقع الإلكتروني للأمانة، واختيار البوابة الإلكترونية

gstc.gov.sa

02 اختيار الاستعلام عن دعوى

تعبئة البيانات المطلوبة:

- نوع المعرف (وفق ما تم اختياره أثناء تقديم الدعوى)
- رقم المعرف
- رقم الدعوى
- تحديد صفة المستعلم (مدعي / مدعى عليه)

03 الاطلاع على قرار اللجنة الاستئنافية

04 اختيار المعارضة على قرار ابتدائي غيابي

05 تقديم لائحة المعارضة

- استكمال البيانات المطلوبة

06 إنهاء الطلب

- استلام رسالة برقم المعارضة



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية  
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

نُيسّر لكم الرحلة